



منسك النساء
(كيف تحج المرأة؟)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

م ٢٠٠٨ - هـ ١٤٢٩

التدقيق والمراجعة

سيد المهدى أحمد

الإفراج الفنى

حسن عبد القادر العزاني

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

إدارة البحوث

هاتف: +٩٧١ ٤ ٦٠٨٧٧٧٧ فاكس: +٩٧١ ٤ ٦٠٨٧٥٥٥

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



منسك النساء

(كيف تحج المرأة؟)

بقلم

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

كبير مفتين بالدائرة - مدير إدارة الإفتاء

ادارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..

وبعد: فيسر «دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بجبي - إدارة البحوث» أن تقدّم إصداراً هاماً في طبعته الثانية بعد نفاذ الطبعة الأولى، «منسّك النساء» لجمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتعلّعين إلى المعرفة.

وهذه الرسالة تتناول ما يخص المرأة المسلمة وما يجب أن تعرفه عن الركن الخامس من أركان الإسلام، ألا وهو الحج، لتكون على بينةٍ ومعرفةٍ ويقين، وهي تؤدي هذه الشعيرة العظيمة من شعائر الدين، فتُقع عبادتها سليمة صحيحة، وفق ما يحب الله تعالى ورسوله ﷺ.

وقد جمع فيها مؤلفها أحكام الحج وال عمرة مختصرة من فقه المذاهب الأربعة التي عليها مدار العمل عند جمهور أهل السنة والجماعة.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتوزار قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطلابه .

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على النبي الأمي الخاتم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدير إدارة البحوث
الدكتور سيف بن راشد الجابري

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.. فإن فريضة الحج واجبة على من استطاع إليها سبيلاً، في نفسه وماله وظرفه، من المسلمين، رجالاً ونساءً، وذلك لقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وكلمة ﴿مَنِ﴾ للعاقل من بنى آدم، وهي بدل من لفظ ﴿النَّاسِ﴾ الذي يعم الرجال والنساء بدلالة لفظها، وقد وردت الآية بأسلوب الحصر الذي يستغرق جميع أفراد المحصور على وجه الإلزام، أي إن الله تعالى حقاً لازماً على الناس، والمراد بهم المسلمون، فهو من ذكر العام وإرادة الخاص، وليس كل المسلمين، بل المستطيع منهم، وقد بينت السنة المطهّرة أن هذا الحق هو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام لمن توفر فيه شرطه، وهو الاستطاعة كما أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى

عنهم أَنَّهُ قَالَ: «بُنَيَّ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ شَهادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحِجَّةِ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وحيث إن المرأة كالرجل في الواجبات الشرعية، والراتب الإيمانية في الدنيا والآخرة، فإنها ملزمة بحج بيت الله الحرام عند استطاعتها بالنفس والمال وأمن الطريق وإمكان السير وجود وسيلة السير المناسبة إلى مكة إن لم تكن المسافة بينها وبين مكة مسافة قصر، وإلا وجب السعي ولو مشياً على القدم، شأنها في ذلك شأن الرجل غير أن الشارع الكريم أحاطها في تشعيراته بمزيد من العناية والرعاية، وخفف عنها ما لم يخففه على أخيها الرجل، رحمة بها وإكراماً لها، فخصّها بشروط أخرى تخفيفاً عليها.

من شروط الاستطاعة عند المرأة:

ومن ذلك أنه جعل من شروط استطاعتها أن تجد من يخرج معها من زوج أو محرم ليقوم بخدمتها وحمايتها ورعايتها.

والمحرم هو الرجل الذي يحرم عليه نكاحها على التأييد بنسبٍ أو رضاع أو مصاورة، ويشترط فيه أن يكون كفؤاً للحماية والخدمة، بأن يكون بالغاً عاقلاً قادرًا، لا أن يكون مغفلاً أو عاجزاً، فإن كان غير بالغ وهو مميز كفاء لما يسند إليه صح أن يكون محروماً عند السادة المالكية.

فإن لم تجده شيئاً من ذلك لم يجب عليها الحج لأن الشارع جعل ذلك من لوازم استطاعتها، بحيث يسقط عنها الحج إذا لم تجده، وهذا ما بينه النبي ﷺ لبعض أصحابه يوم أن قال عليه الصلاة والسلام: «لا يخلونَ رجُلٌ بأمرأة إلا ومعها ذو حرم، ولا ت safِر المرأة إلا مع ذي حرم» فقام رجل فقال: يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وأنني اكتُبْتُ في غزوة كذا وكذا، فقال عليه الصلاة والسلام: «انطلق فحج مع امرأتك» كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها.

فقد عذره من الجهاد الذي قد يكون فرض عين عليه، ليخرج مع امرأته للحج، لأنها لا تستطيع الحج إلا بذلك،

ولو كانت مستطيعة للحج بدون الزوج أو المحرم لما أجاز له ^{عَزَلَهُ اللَّهُ} ترك الجهاد في سبيل الله تعالى وهو من أعظم الْقُرُبَاتِ، بل قد يكون في بعض صوره فرض عين، ليخرج مع امرأته، إِذْ لَا يترَكُ الْوَاجِبُ إِلَّا لِأَمْرٍ أَوْ جُبَ منْهُ.

لكن السادة المالكية والشافعية وسَعُوا مفهوم الرفقة في الفريضة ليشمل النسوة الثقات بل الرجال الصالحين عند السادة المالكية خاصة، وذلك لحصول الاطمئنان بالنسوة الثقات على قيامهن بشؤونهن، ودفع الأذى عنهن، وقطع الأطماء عنهن مع اجتماعهن، نظراً لأن الحج فريضة فitisahel فيه مالا يتتساهل في غيره.

فإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ مَعْذُورَةٌ بَعْذَرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَيْهَا الْحَجَّ إِذْ لَا تَسْتَطِعُ عَذْرَهَا عَنْدَ فَقْدِهَا.

الحملات المنظمة تعتبر من الرفقة المأمونة:

والحملات التي تنظم حجاجها فلا يختلط الرجال بالنساء في السيارات والسكن في مكة المكرمة والمشاعر

المقدسة والمدينة المنورة، تعتبر رفقة مأمونة، فيجوز للمرأة أن تخرج معها في فريضة الحج فقط، على مذهب السادة المالكية والشافعية.

ويتعين على رعاتها تقوى الله تعالى في توفير وتسهيل أداء هذه العبادة التي توازي الجهاد في سبيل الله تعالى لاسيما للنساء كما صحت به الأحاديث، على النحو الذي يرضي الله تعالى ورسوله والمؤمنين..

هل الحج على الفور أم على التراخي؟:

فإذا توفرت أسباب الاستطاعة من صحة في الجسد ونفقة طيبة، وأمن في الطريق، ومركب لائق، ووجد الرفيق من زوج، أو محرم، أو الرفقة المأمونة، وبقي من الوقت ما يمكن من الوصول، وجب على المرأة عندئذ الحج على الفور عند الجمهور، لحديث: «من أراد الحج فليتعجل» كما أخرجه أحمد وغيره من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم.

وعلى التراخي عند السادة الشافعية اعتباراً بحال النبي ﷺ حيث لم يحج إلا في العام العاشر، مع أن الحج قد فرض في العام السادس، وهو الذي رجحه ابن عبد البر من حيث النظر والأثر، وقال إنه قول سحنون، لكن شرط الشافعية القائلون بأنه على التراخي، أن يأمن سلامة العاقبة، فإن خشي العَصَب بمرض ونحوه تعَجَّل، وإلا مات عاصياً.

معنى الفور والتراخي:

ومعنى الفور أنه يجب الحج من تلك السنة، فمن تأخر كان عاصياً، ويجب أن يُحج عنه من ماله كسائر الديون التي وجبت في ذمته ولو لم يوص عنده الجمهور خلافاً لمالك، وكذا يجب الإحجاج عنه إذا عَصَب بعد الاستطاعة، لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ: إن فريضة الله أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفالحج عنه؟ قال: «نعم، وذلك في حجة الوداع» كما أخرجه البخاري.

ومعنى التراخي: أنه لا يجب الغور فيه؛ لأن وقته العمر،
لكن إن مات مات عاصيًا على المعتمد عند الفقهاء - خلافاً
للأصوليين - من آخر سني الإمكان لتبيين تفريطه، ويجب
الإحجاج عنها أو عنه من تركته وإن لم يوص كما تقدم
ل الحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في المرأة الجهنمية
التي قال لها النبي ﷺ: «أرأيت إن كان على أمك دين أكنت
قاضيته؟ قالت: نعم، قال: اقضوا الله أحق بالوفاء» كما
أخرجه البخاري.

المسارعة بالحج:

والمطلوب من المسلم أن يكون مسارعاً للخيرات ولا
سيما بأداء الواجبات خشية أن يبغضه الأجل فيما وصفه
لا سيما المرأة فإن عوارضها كثيرة فقد تمرض أو تحمل أو لا
تجد محرماً، وقد يهرب الإمام علي رضي الله تعالى عنه:

إذا هبَّت رياحك فاغتنمها

فإن لكل خافقة سكون

ولا تغفل عن الإحسان فيها

فما تدري السكون متى يكون

وقد جاء في الحديث: «أن من لم يمنعه من الحج حاجة، أو مرض حابس، أو سلطان جائز، فليمتن إن شاء يهودياً أو نصراانياً» كما أخرجه الدارمي من حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه.

وجاء عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّيْقَةً عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] كما أخرجه الترمذى وضعفه.

إلا أن المفسرين حملوا الكفر هنا على كفر الجحود، أو على كفر النعمة، وهي نعمة الاستطاعة التي لم يؤد شكرها، وحملوا هذه الأحاديث على الزجر والتغليظ لمن استطاع فلم يؤد ما أوجب الله تعالى عليه، وهو سبحانه إنما خلقه لعبادته.

إذن الزوج:

ومع وجوب الحج على المرأة بنفسها عند الاستطاعة فإنها إن كانت ذات زوج فإنه لا يجوز لها الخروج وإن وجدت محرماً يخرج معها إلا إذا أذن لها زوجها، لأن حقه عليها واجب على الفور اتفاقاً، بخلاف الحج فيه الخلاف المقدم، فإن أذن لها زوجها، لخروج مع محرماً أو مع النسوة الثقات إن لم يخرج معها بنفسه، جاز لها ذلك، وإلا فإنها معدورة، ولا تحتاج إلى الإلحاد أو خلق مشكلات أسرية من أجل ذلك، فإن الله تعالى قد عذرها ورخص لها، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها، كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها عند ابن حبان في صحيحه وغيره، فإن خرجت من غير إذنٍ كان له تحليلها، فإن لم يحللها صح حجها ولكنها تكون آئمة بنشوزها، فإن كان الزوج متعتاً بعدم إذنه لها بالخروج مع توفر أسباب الاستطاعة، فإنه يكون آئمّاً بذلك لصدّها عن سبيل الله تعالى، ولذلك أجاز لها السادة الحنابلة الخروج بغير إذنه في هذه الحالة لحديث: «لا طاعة لخلق

في معصية الله عز وجل » كما أخرجه أحمد من حديث علي رضي الله تعالى عنه.

والابن مع أبيه كذلك لا يخرج إلا بإذنها إذا كان الحج تطوعاً لاسينا إن كانا كبيرين أو أحدهما، وهمما يحتاجان لخدمته ورعايته، فليحج عندهما وفيهما فلي Jihad، فإن كان فرضاً جاز له أن يخرج إن أمن عليهم وخشى على نفسه عدم الاستطاعة بعد ذلك، وإلا فله بالقول أنه على التراخي حجة ومستمسك.

نفقة الحج غير واجبة على الزوج والوالد:

ونفقة المرأة في حال حجها غير واجبة على أحد من زوج أو ولد أو والد، لأنها لا تكون مستطيعة إلا إذا ملكت هذه النفقة فاضلة عن دينها الحال أو المؤجل عند السادة الشافعية، وعمن تلزمها نفقته من ولد أو والد، إن كانت هي المنفقة مدة ذهابها وإيابها، ولا يلزم أن تكون هذه النفقة نقوداً متوفرة في يدها، بل المراد ما يصلح أن يكون نفقة من سائر الأموال، فلو كان عندها فاضل سيارة أو عقار أو أسهم أو عروض

تجارة أو ماشية أو نحو ذلك من سائر الأموال والأعيان فإنها تكون مستطيعة قادرة، يجب عليها الحج بذلك لقدرتها على تسيل هذه الأعيان ببيعها، ثم بذلها في تكاليف الحج، فإن لم تملك شيئاً من ذلك لم تكن مستطيعة، فلا يلزمها أن تطلب أحداً من زوج أو ولد أو والد هذه النفقه، لكن إذا بذلها أحد فإن كان من لا يمْنُ بذلها كالوالد وولي الأمر، ومثله الزوج إذا كان كريماً النفس طيب العشرة، فلها أن تأخذ وتحج سواء كانت حجة الإسلام أم غيرها، غير أنه لا يلزمها شرعاً فلما تُعد مستطيعة بذلك، خشية المِنْ الذي هو ثقيل على قلوب الأحرار، والشارع لم يكلِّف المرء ما لا طاقة له به من حمل المِنَّة، لأداء أي عبادة حتى الطهارة للصلوة لعظم ثقلها، لئلا تسترقهم منة الإحسان من أحد غيره سبحانه وتعالى، وقيل يجب القبول في هذه الحالة لعدم المِنَّة.

حكم الإحجاج عن الغير بغير وصية:

فإن لم يتيسر لها ذلك حتى ماتت لم يجب الإحجاج عنها حيث لم يكن قد وجب عليها الحج، وهو إنما يجب على

المستطيع، لكن إن حج عنها قريب أو بعيد من رجل أو امرأة جاز، وكان له أجر كما ذهب إليه الجمهور خلافاً للمشهور من مذهب مالك، حيث لا يرى الإحجاج عن الغير إلا مع الوصية، نظراً لكون الحج من العبادات التي امتحن بها المكلف، والإنابة عنه لا يتحقق فيها هذا المعنى، بخلاف ما إذا أوصى فإن الحج يكون من كسبه وعمله، بوصيته التي أوصى بها.

غير أن عموم الأدلة تشهد لمذهب الجمهور كقصة الحشمية التي مرت؛ فقد قالت لرسول الله ﷺ: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت فقال لها ﷺ: «أرأيت إن كان على أمك دين...؟» فهذا قياس لحق الله تعالى على حق العباد، بجامع المطالبة في كل، والدلالة منه واضحة.

الإنفاق على الزوجة في الحج من العشرة بالمعروف:

وليعلم الزوج أن من تمام العشرة بالمعروف إذا كان غنياً أن يحج بزوجه ليعينها على الطاعة، وهذا من التعاون على البر والتقوى، وليكسب ودها، ويشكر صنيعها معه من

حسن التبعل له، والخدمة له ولبيته وأهله وأولاده، وصبرها على تقصيره معها، وغير ذلك من الخير الكثير الذي يكون من المرأة، وتوصل منه الوفاء والإحسان، فضلاً عن أنه يكسب مثل أجر حجها، إذ لو لا نفقته لما حجت، ومبداً الشريعة العام أن «الدال على الخير كفاعله» كما جاء في الحديث عنه عليه السلام فيما رواه الترمذ وأحمد من حديث بُريدة رضي الله تعالى عنه، وفي حديث آخر «الدال على الخير وفاعله شريكان» وقد جاء عنه عليه السلام في شأن إفطار الصائم «فله مثل أجره لا ينقص من أجر الصائم شيء» كما أخرجه ابن خزيمة من حديث سلمان رضي الله تعالى عنه. فلا ينبغي للمسلم أن يفوّت هذا الفضل مع أحدر من يستحق الإحسان بعد الوالدين.

المرأة كالرجل في جميع المناسك إلا في مستثنias تخصُّها:

إذا توفر للمرأة أسباب وجوب الحج مما تقدم ذكره فإنها تؤدي مناسك الحج كما يؤديه الرجل على السواء في الأركان والواجبات والسنن والآداب إلا ما استثنها الشارع منه

من لباس الإحرام وسقوط طواف الوداع أثناء حيضتها أو نفاسها، أو عدم الرّمل في الطواف، أو العدُو في السعي، أو رفع الصوت بالتلبية..

حيث إنها تهل بالإحرام بملابسها العادية بكامل سترتها عدا وجهها وكفيها، فإنها تكشفهما إذا لم تخش فتنة، فإن خشيتها جاز لها أن تسدل الجلباب على وجهها حتى إذا أمنت رفعته، كما كانت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تفعل ذلك فقد قالت: «كان الرُّكبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات، فإذا جاوزوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» كما أخرج البيهقي وغيره. وتلبس ما كانت تلبسه حسب عادتها إلا أنها لا تلبس ثياب الزينة حيث لا يليق ذلك بالنسك، لأن الحاج أشعت أغبر كما يدل له حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند البيهقي أنه ﷺ قال: «إن الله تعالى يباهي بأهل عرفة أهل السماء فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاؤوني شُعثاً غُبراً..» ومن أجل ذلك حرم عليه الدهن والطيب لما

فيهـا من التـرفـهـ الـذـيـ يـتـنـافـيـ معـ حـالـ الـانـكـسـارـ وـالـخـضـوعـ
وـالـتـذـلـلـ للـهـ تـعـالـيـ.

ثم تهل بالحج من الميقات بأحد الأنساك الثلاثة: الإفراد
أو التمتع أو القران.

١- الإفراد: وهو الإحرام بالحج فقط، وهو أفضل من غيره عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى إن كان سيعتمر بعد الحج؛ لأنَّه فعل النبي ﷺ وإلا فالتمتع.

٢ - التمتع: وهو الإحرام بالعمرة ثم التحلل منه، ثم الإحرام بالحج يوم التروية من مكة، وهو أفضل عند السادة الحنابلة لأن النبي ﷺ أمر الصحابة به.

٣- القرآن: وهو الإحرام بالحج والعمرة معاً فيستمر بالإحرام إلى حين التحلل ويحصل له بذلك ثواب الحج والعمرة معاً، وهو أفضـل عند السادة الحنفـية.

الحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام:
فتحرم المرأة بوحدة الأنساك وإن كانت حائضاً
أو نفاساً، فإن ذلك لا يمنعها من أداء شيء من النسك إلا

الطواف بالبيت، حيث لا تشترط الطهارة إلا له، كما جرى مثل ذلك لأم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، فقد دخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال لها: «أنفستِ؟» يعني بذلك الحيضة، فقالت: نعم فقال ﷺ: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف في بالبيت حتى تغسلين...» كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديثها رضي الله تعالى عنها.

لكن لا ترفع صوتها بالإهلال ولا بالتلبية كما يفعل الرجل، فإن ذلك سنة في حق الرجل، أما المرأة فإنها تسمع نفسها بإهلالها وتلبيتها كما تفعل مثل ذلك في الصلاة... فإن وصلت البيت الحرام وهي حائض أو نفساء لم تطف طواف القدوم إن كانت مفردة أو قارنة، ولا طواف العمرة إن كانت ممتعة، بل تجلس في مسكنها فإذا طهرت طافت وتحللت من إحرامها إن كانت ممتعة، ثم تنسى إحراماً جديداً لحجها يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، هذا إن كان في الوقت سعة لعمل العمرة، وإلا أدخلت الحج عليها فتكون

قارنة، فإن كانت مفردة أو قارنة من البداية استمرت على إحرامها حتى تقف بعرفة يوم التاسع، ثم تفيض من عرفة وتبيت بمزدلفة وترمي جرة العقبة، وعندئذ تتحلل التحلل الأصغر الذي يحل معه كل شيءٍ من الطيب والدهن وغيرهما من محظورات الإحرام إلا النكاح، فإنه لا يحل حتى تتحلل التحلل الثاني.

وأسباب التحلل ثلاثة، هي: الرمي والحلق والطواف.

ويحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة، فإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني الذي يعود به المحرم حلالاً كما كان قبل إحرامه، ولا دخل لذبح الم Heidi في التحلل وإن كان من أفعال يوم العيد - يوم الحج الأكبر - إذ لا يفعله كل حاج، بل من جادت نفسه بال Heidi فهو سنة مؤكدة، أو من لزمـهـ الفـديـ لـتـمـتـعـ أـوـ قـرـانـ أـوـ لـتـرـكـ وـاجـبـ أـوـ فعلـ مـحـظـورـ،ـ وـلـيـسـ كـلـ حاجـ يـسـتـطـيـعـ Heidiـ أـوـ تـجـودـ نـفـسـهـ بـهـ،ـ أـوـ يـلـزـمـ Heidiـ فـلـذـلـكـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـسـبـابـ التـحـلـلـ.

أركان الحج:

ولتحرص المسلمـة كما يحرص الرجل على أداء أركـان
الحجـ سليـمة من أي تـقـصـير أو إـخـلـال لـثـلـاـ تـرـجـع بـغـيرـ حـجـ.
وأركـانـ الحـجـ هـيـ:

١- الإحرام: والمراد به نية الدخول في النسك حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

٢ - الوقوف بعرفة: لقوله عليه السلام: «الحج عرفة» ويدخل
بزوال الشمس عند الجمهر، خلافاً لأحمد، فإنه عنده من
طلع الشمس ويستمر إلى صبح اليوم العاشر.

٣- طواف الإفاضة: لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيَطَوَّفُوا
بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ويدخل وقته بمنتصف ليلة النحر عند الجمهور، خلافاً لمالك وأبي حنيفة فإنه عندهما لا يصح إلا بعد الفجر.

٤- السعي بين الصفا والمروءة عند الجمهور: لقوله عليه السلام: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» كما أخرجه ابن خزيمة،

وذلك خلافاً للسادة الأحناف فإنه عندهم واجب، ولا يصح إلا بعد الطواف، ويدخل وقتها بمتصف ليلة العاشر.

٥ - الحلق أو التقصير: على الأصح عند الشافعية لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، وعند غيرهم هو واجب يجبر بدم، لأنه استباحة محظور، وإنما وجب الدم عند تركه على هذا القول لمخالفة هدي رسول الله ﷺ حيث حلق وحلق أصحابه رضي الله تعالى عنهم ودعا للمحلقين ثلاثة، وللمقصرين واحدة كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم.

ويحصل التقصير عند الشافعية بقص ثلاث شعرات فأكثر. وعند المالكية والحنابلة بالأخذ من جميع جوانب الرأس، وعند الحنفية بتقصير ربع الرأس، والتقصير لازم للنساء دون الحلق فقد نهين عنه، ويجزئها أن تقصر قدر أنملة من جميع رأسها أو ضفائرها، أو من أي جزء من رأسها.

فهذه الأركان لا يتم الحج إلا بادائتها، ولا يفوت شيء منها بذهاب الوقت إلا الوقوف بعرفة، فإنه يفوت بفوات

وقته، وهو يوم التاسع وليلة العاشر، فمن ترك ركناً من هذه الأركان وجب أداؤه مادام حيَا حيَت لا يفوت وقته ولا يزال الحج ناقصاً حتى يُؤدَى، وإن كان قد سافر وترك الطواف أو السعي فيجب عليه العود لأدائِه، ولا يزال محرماً حتى يؤدِيهما، لكن السادة المالكية يرون أن تأخير الطواف عن شهر ذي الحجة يوجب دماً، كما أوجبه السادة الأحناف بتأخيره عن أيام النحر.

والسعي مثل الطواف في ذلك عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى أنه من الواجبات التي تجبر بدم، إلا أنه يجوز تقديمِه بعد طواف القدوم للمفرد والقارن عند الجميع.

شروط الطواف والسعي:

ويشترط للطواف والسعي أن يكون كل منها سبعة أشواط، وأن يقطع الطائف والصاعي المسافة كلها مأشياً أو راكباً في أشواطه السبعة، بادئاً في طوافه من محاذة الحجر الأسود ومتتهياً عنده، وفي سعيه: بالصفا، وختاماً بالمروة. غير

منتكس ولا معرض فيها، ولا قاصد غير العبادة، ولا داخل من فتحي الحِجر؛ لأن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت لا فيه، والحِجر من البيت، فمن دخل في فتحي الحِجر كان طائفاً في الكعبة لا بها، ولا في هواء الشاذروان، وهو الجدار الصغير الملصق بالكعبة ولو بجزء من بدنك كاليد، لأن هواء الشيء له حكم قراره.

ما يفترق فيه السعي عن الطواف:

فارق الطوافُ السعي بشرط الطهارة له دون السعي، لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتَنِي لِطَائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَعَ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] وطهارة المحل تستلزم طهارة الحال، وهو ما بيّنه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا في خير» كما أخرجه الترمذى. والطهارة شرط لصحة الصلاة اتفاقاً، وأن ذلك هو هدي النبي ﷺ فإنه أمر عائشة رضي الله تعالى عنها أن لا تطوف حتى تغسل كما

تقديم، وفعل هو عَنْ أَنْبَيْهِ ذلك كما أخرج البخاري ومسلم، من حديثها رضي الله تعالى عنها فقد قالت: إن أول شيء بدأ به النبي عَنْ أَنْبَيْهِ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت.

إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يرى أن الطهارة للطواف واجبة وليس شرطاً، فمن طاف عنده طواف الإفاضة محدثاً فعليه شاة، فإن كان جُنْبَأً أو كانت المرأة حائضاً فعليها بدنة، وكذلك لو طافت أكثر الأشواط على حدث أو جنابة، لأن أكثر الشيء له حكم كله، ويؤمر من طاف للإفاضة بحدث أو جنابة أن يعيد الطواف ما دام بمكانة، فإن أعاده فلا شيء عليه، وإن رجع إلى بلده فكذلك عليه أن يعود إن كان طاف جَنْبَاً أو حائضاً، فإن لم يعد وبعث بدنة أجزاء لأن البدنة جابرة، ولكن الأفضل العود، وإذا عاد بناء على مذهب أبي حنيفة فليعيد بإحرام جديد ويؤدي الطواف خاصة. وعند الشافعية لا يلزم الإحرام من جديد لأن إحرامه الأول لم يزل عليه.

وأما الحلق أو التقصير فإنه لا يفوت وقتها والمحرم لا يحل من إحرامه حتى يفعل ذلك لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ﴾

رُءُوسَكُمْ وَمَقَصِّرِينَ ﴿٢٧﴾ [الفتح: ٢٧] وَلَفْعَلَهُ عَنِ اللَّهِ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَقَ
 رَأْسَهُ لِلتَّحْلُلِ وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ
 أَنْ يَكُونَ فِي مَحْلٍ مَعِينٍ، بَلْ لَوْ تَرَكَهُ الْمَرْأَةُ حَتَّى تَعُودَ لِسَكْنَهَا
 جَازَ لَهَا ذَلِكُ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ قَصُّ الشِّعْرِ فِي مَنِي لِلْحَاجِ،
 وَفِي الْمَرْوَةِ لِلْعُمْرَةِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَؤْدِي ذَلِكُ إِلَى كَشْفِ رَأْسِهَا
 أَوْ شَعْرِهَا أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ كَمَا قَدْ يَحْدُثُ مِنْ بَعْضِ
 النِّسَاءِ، وَيَحْصُلُ التَّحْلُلُ بِذَلِكَ بِأَيِّ قَصٍ لِشَعْرِ الرَّأْسِ وَلَوْ
 لَمْ تَصْبِحْهُ نِيَةً التَّحْلُلِ، أَوْ كَانَ بِالْإِحْرَاقِ أَوْ الْقَلْعِ، وَلَوْ كَانَ
 ذَلِكُ فِي بَلْدَهَا، لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ هُوَ إِزَالَةُ شَيْءٍ مِنْ أَعْزَى مَا تَمْلِكُهُ
 الْمَرْأَةُ وَهُوَ شَعْرُهَا اللَّهُ تَعَالَى تَقْرِبًا إِلَيْهِ، وَكَذَا الرَّجُلُ يَحْلِقُ أَوْ
 يَقْصُ شَعْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

حُكْمُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةِ:

طَوَافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ فَلَا تَنْصُرُفُ الْمَرْأَةُ حَتَّى تَؤْدِيهِ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩] -
 وَقَوْلِهِ عَنِ اللَّهِ لَمَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّ صَفْيَةَ حَائِضٍ: «عَقْرَى حَلْقَى» -

وهو دعاء على عادة العرب من غير إرادة معناه - «أحابستنا هي»؟ فلما قيل له: إنها قد أفضت. فقال: «فلا إذا» فقد كان رسول الله يُستشعر أنها ستحبسه ومن معه من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم - وقد كان معه نحو مائة ألف - حتى تطهر، ولو كان في الأمر سعة لأمرها بالانصراف كما أذن لملتها في ترك طواف الوداع، بل قد كان منهجه رسول الله في الحج غاية التيسير، فما كان يسأل عن شيءٍ قدّم ولا آخر يوم النحر إلا قال: «افعل ولا حرج» وكما أذن لكعب بن عُجرة رضي الله تعالى عنه لما أذته هوأم رأسه أن يحلق رأسه ويفدي، مع أن ذلك من محظورات الإحرام.

فيتعين على المرأة التي تجسّمت المصاعب والمشاق، وبذلت الكثير من المال والجهد أن تحرص على صحة حجها وسلامته من البطلان، فتحتاط لنفسها بتنظيم دورتها، والاستعجال بالطواف بعد دخول وقته، حتى لا ترجع بغير حج، أو تكفل شططاً بالبقاء أو الرجوع ثانية.

أما التعليل بالأقوال الضعيفة في مثل هذا الركن فلا ينبغي للمرأة المسلمة أن تعوّل عليها، لأنه لو سلك الإنسان هذا السبيل فما من مسألة إلا وها مخارج، وقد قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً
إلا خلاف له حظ من النظر

واجبات الحج:

وكما تحافظ المرأة كالرجل على أداء هذه الأركان التي لا يتم الحج إلا بأدائها، فكذلك يجب عليها أن تحافظ على أداء واجبات الحج، لأنها من المناسك التي فعلها عليها رسول الله وأمر الناس بالقدوة به فيها، فمن لم يؤدها كان مقصراً ويجب عليه بتركها دم يجبر هذا النقص، إلا أن يكون الترك عمداً فإنه لا يجبر إثم الترك، وإنما يسقط الوجوب والمطالبة بالأداء..
وهذه الواجبات هي:

١ - الإحرام من الميقات.. فمن جاوزه متعمداً أو لم يجبر عليه العود إن أمكن، فإن لم يمكن كراكب الطائرة، فيجب عليه دم.

٢ - التلبية عند السادة المالكية.. فإن لم يلب ولو مرة واحدة وجب عليه دم بتركه نسكاً وهي عند غيرهم سنة، لا يلزم بتركها شيء.

٣ - طواف القدوم عند السادة المالكية.. للمفرد أو القارن، وهو سنة عند غيرهم.

٤ - المبيت بمزدلفة.. ويحصل بقدر حط الرحل بأي جزء من الليل عند المالكية، ولا يحصل عند الشافعية والحنابلة إلا بعد منتصف الليل ولو مروراً، والنوم ليس شرطاً عند الجميع، لكنه أرفق بال الحاج، ليستعين بذلك على أعمال يوم الحج الأكبر، أما السادة الأحناف فالمبيت عندهم سنة، ولكن البقاء في المشعر الحرام بعد طلوع الفجر واجب، وظاهر القرآن الكريم وفعله يشهد لذلك، وهذا في حق الرجال القادرين، أما النساء فإن السنة في حقهن أن ينصرفن بعد منتصف الليل، كما فعل النبي ﷺ بأهله، فقد استأذته السيدة سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها أن تدفع - أي: تخرج - من مزدلفة قبل حطمة الناس - أي زحمتهم - «فأذن

لها» كما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، لما في ذلك من الرفق بهن عند الدفع والرمي، حتى يتمكنَّ من الرمي قبل زحمة الناس.

٥ - رمي جمرة العقبة يوم العيد، ويبدأ وقتها بمتتصف الليل.

٦ - رمي الجمار الثلاث، يومي الحادي عشر والثاني عشر للمنتجل، والثالث عشر للتأخر، ويبدأ وقت الرمي لكل يوم بزوال الشمس، ويستمر أداءً إلى آخر أيام التشريق عند الشافعي، فكل أيام التشريق وليلاتها وقت للرمي أداء، وعند غيرهم يكون قضاء.

أما اليوم الأخير لمن أراد أن ينفر النفر الأول فيجوز له عند أبي حنيفة - خلافاً لصاحبيه - أن يرمي بعد الفجر اعتباراً بيوم النحر، واختار صاحب الظهيرة هذا القول، ونقله عن كثير من المشايخ لمن أراد أن ينفر النفر الأول، أما من أراد أن يتأخر فلا، وهو قول بعض الشافعية بل زعم الإسنوي أنه مذهب الإمام.

وفي هذا القول فسحة ويسر للناس، لا سيما الضعفة كالنساء والشيوخ والولدان، لما يجري من الرمي بعد الزوال من الحرج على الأمة، حيث يسقط في كل سنة العشرات من الناس تحت أقدام الحجاج بسبب الزحام، وفي هذا من الحرج على الأمة ما لا يقبل مع قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فيتعين الإفتاء به لغير الزمان الموجب لتغير الإفتاء في الأمور الاجتهادية التي يكون الخلاف فيها معتبراً، وفيه سعة على الناس، دون المسائل القطعية.

٧- المبيت بمنى ليالي التشريق الثلاث إن لم يتعجل، أو ليلترين إن تعجل، ما لم يكن معدوراً بمرض، أو تهريض، أو حراسة، قياساً على أصحاب السقاية والرعاة الذين رخص لهم النبي ﷺ المبيت بمكة، بجامع العذر في كل.

٨- طواف الوداع، عند إرادة مفارقة مكة، لكل من فارقها سواء كان حاجاً أو معتمراً أو مقيماً، وهو سنة عند مالك، واجب عند الجمهور؛ لحديث ابن عباس رضي الله

عنهم، قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت..»
أخرجه البخاري ومسلم.

إلا أنه خفف عن الحائض والنفساء فلهمَا أن ينصر فابغir
وداع، لِإِذْنِهِ عَزِيزٌ لِصَفَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنْ تَنْصُرَ بِغَيْرِ
وَدَاعٍ، لَكِنْ يُسْتَحْبِبُ لَهَا أَنْ تَقْفُ بِيَابِ الْحَرَمِ فِي اِتْجَاهِ الْكَعْبَةِ
وَتَدْعُو دُعَاءَ الْوَدَاعِ (اللَّهُمَّ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ
عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتَكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى
سَيِّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَغْتَنِي بِنَعْمَتِكَ حَتَّى أَعْنَتْنِي عَلَى قَضَاءِ
مَنَاسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيْتَ عَنِي فَازَدَدْتُ عَنِي رَضَاً، وَإِلَّا فَمُنْ
الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن
أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغباً عنك ولا عن
بيتك، اللهم فاصحبني بالعافية في بدني والعصمة في ديني،
وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتكم ما أبقيتني) كما استحبه
الشافعي رحمه الله تعالى فيما رواه البيهقي عنه.

كما أن طواف الوداع يسقط عند السادة الحنابلة
والأنصار عند من ينصرف فور طواف الإفاضة لتحقق

كون آخر عهده بالبيت كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما أخرجه البخاري ومسلم: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت».

٩ - ركعتا الطواف عند السادة الأحناف لظاهر قول الله تعالى: ﴿وَأَنْجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [البقرة: ١٢٥] ولمواطبة النبي ﷺ عليهما عند كل طواف وهمما ستنا عند الجمهور.

وتصح في أي جزء من الحرم إن لم يمكن أن تؤدي خلف المقام، بل لا يجوز أن تؤدي خلفه عند شدة الرحام كما يجري من عوام الناس، ولا سيما للنساء فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال على ذلك ولا على تقبيل الحجر الأسود أو الركن البهاني كما قالت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها لولاة لها زاحمت الرجال على ذلك: لا آجرك الله - ثلاثاً - تدافعين الرجال؟ ألا كبرت ومررت؟! كما أخرجه البيهقي، فإذا كان هذا في استلام الحجر الأسود الذي هو سنة، ويشهد لهن استلمه يوم القيمة كما جاءت به الأحاديث فغيره من باب

أولى، فلا يجوز لهن إذن أن يزاحمن على الصلاة خلف المقام،
حيث إن لهذا المكان بديلاً من سائر المسجد كما قال الناظم:

فركعتا الطواف من ورى المقام

فالحجر فالمسجد إن يكن زحام

الجزاء المترتب على ترك الواجبات:

فمن ترك شيئاً من هذه الواجبات عمداً أو سهواً أو
فواتاً، وجب عليه دم جبران، فإن لم تستطع المرأة كالرجل
على الهدي صامت ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى
بلدها، فتبدأ الصيام باليوم السادس ويلزم أن تحرم حينئذ،
بحيث تصوم وهي محرمة بالحج كما أمر الله، وإن فاتها أن
تصوم الثلاثة الأيام قبل الحج، جاز لها أن تصومها أيام
التشريق بعد يوم العيد، فقد رخص الشارع في ذلك كما
أخرج البخاري من حديث عائشة وابن عمر رضي الله تعالى
عنهم أنها قالت: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمِّن إلا من
لم يجد الهدي». والأفضل أن تصومها إذا رجعت إلى بلدها،

وتفرق بين الثلاثة والسبعة بمسافة السير إلى البلد إن أمكن ذلك وإنما لم يلزم.

ويتحقق فوات هذه الواجبات بفواتها كلية، وفوات البعض كفوات الكل بالنسبة للرمي، إلا أن الدم لا يجب إلا بترك ثلاث حصيات فأكثر، أما الحصاة الواحدة فيها مد من الطعام، وفي الحصاتين مدان، وفي ترك مبيت ليلة مد، وفي الليلتين مدان إن لم يتعجل فإن تعجل ففي الليلتين دم.

محظورات الإحرام:

وكما يجب على المحرمة - ومثلها المحرم - أن تحرص على أداء الواجبات والأركان، فكذلك يجب عليها أن تحترز من فعل أي محرم من محظورات الإحرام، لأن فعل شيء منها إما أن يفسد الحج كلية كالجماع عمداً قبل التحلل الأول، وإما أن يذهب بر الحج إن كان غير ذلك.

والإثم منه ما رتب الشارع عليه جزاءً آخر وياً، لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتوبة أو أن يتداركه عفو الله تعالى، ومنه ما رتب عليه جزاءً في الدنيا، وهو الفدي.

خطورة ارتکاب المحظورات على المحرم:

ولعظيم هذه المحظورات حذر القرآن الكريم منها وفضلها بما لم يحصل مثله في الواجبات، كما هو منهج الشرع العظيم في الأمور المحرمة، الذي يشير إليه قوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وذلك لأن المنهي يدل اقترافها على استخفاف بشأنها، وليس في شيء منها ما في فعله صلاح للمرء، بخلاف الواجبات فإنها قد تكون شاقة على بعض النفوس فتحتاج إلى مغایبة للنفس، والمرء ضعيف قد لا يستطيع الثبات على أدائها.. لذلك حذر الله تعالى المحرم من المحظورات على وجه التفصيل، فقد قال سبحانه: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وقال: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ إِنَّ أَخْصَرُكُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمُهْدَىٰ وَلَا تَحَلِّقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمُهْدَىٰ مَحَلَّهُ، فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْدِهُ أَذَى مِنْ

رَأْسِهِ فَقَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ ﴿١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦] وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْلِوْ شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا
 الْمَهْدَىٰ وَلَا الْقَلَبِيدَ وَلَا ءَامِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْغَعُونَ فَضْلًا مِنْ
 رَبِّهِمْ وَرِضْوَنَا وَإِذَا حَلَّنَا فَأَصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وقال: ﴿يَأَيُّهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتُّمْ حَرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَ
 مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ
 كَفَرَةً طَعَامُ مَسِكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيُذْوَقَ وَبَالْ أَمْرِهِ
 عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ﴾
 [المائدة: ٩٥] ثم قال: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَا
 لَكُمْ وَلِلْسَّيَارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا وَأَتَقْوَا اللَّهَ
 الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

هكذا يُفصّل الله تعالى المحرمات حتى لا يقع المؤمن
 فيها لئلا يذهب بِرُّ حجه، لأن السر في هذه الشعيرة خاصة
 أن يكون حجه مبروراً ليرجع منه كيوم ولدته أمه كما صح
 في الحديث عنه صَاحِبُ الْكِتَابِ أنه قال: «من حج فلم يرث ولم يفسق
 رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه» كما أخرجه البخاري ومسلم

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيها من حديثه أيضاً
أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

تعريف الحج المبرور:

والحج المبرور هو الذي لم يخالفه إثم من حين الإحرام
إلى حين التحلل، واقتراف هذه المحظورات في بساط المواجهة
من أعظم الآثام كما يدل لذلك قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُرِدُ
فِيهِ بِإِلَّا حَادِمٌ بِظُلْمٍ نُذَقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فترى
أن الله تعالى يحاسب على الإرادة في هذه المواطن العظيمة نظراً
لشرف المكان، إذ ليس من يعصي الملك في بساط ملكه كمن
يعصيه في غيبته، وكما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

لقد أطاعك من يرضيك ظاهره

وقد أجلّك من يعصيك مستترا

ولذلك كانت المحافظة على الآداب وأداء النسك على
وجهه، من تعظيم الله تعالى، الدال على أن القلب مفعوم
بالتقوى كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْظِمُ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ

تَقْوَى الْقُلُوب ﴿الحج: ٣٢﴾ ومفهوم المخالفة من الآية أن من لم يعظم هذه الشعائر فإن قلبه خالٍ من تقوى الله تعالى فلذلك هان عليه ارتكاب مخظورات الإحرام.

وهذه المحظورات هي:

- ١- الجماع.
- ٢- المباشرة فيما دون الجماع.
- ٣- حلق الرأس.
- ٤- إزالة الشعر من أي موضع من الجسم.
- ٥- قص الظفر.
- ٦- لبس المخيط للرجل أو الخف.
- ٧- تغطية رأس الرجل.
- ٨- ستر وجه المرأة.
- ٩- لبس القفازين للمرأة.
- ١٠- الطيب.
- ١١- الدهن.

١٢ - قتل الصيد البري على المحرم خارج الحرم
أو تنفيه.

١٣ - قتل صيد الحرم على المحرم وغيره أو تنفيه.

١٤ - قطع شجر الحرم.

١٥ - عقد النكاح.

وقد جمعها بعضهم بيت واحد - بتدخل المثلثات -

وهو قوله:

لُبس وحلق ثم طيب والقبل

أو من يطأ أو يكُ للصيد قتل

وفعل كل واحد من هذه الأمور يترتب عليه جزاء
كما يأتي:

جزاء فعل المحظورات:

١ - الجماع: إن كان قبل التحلل الأولى ولو كان بعد
الوقوف يفسد به الحج عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾

[البقرة: ١٩٧] والرث: الجماع، ومقدماته، ولقضاء الصحابة

رضي الله تعالى عنهم بذلك، ويتعين عندئذ ثلاثة أمور:

أ- المضي في فاسده، لقوله سبحانه: ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ٦٩١] والآية عامّة لم تفرق بين صحيح الحاج وفاسده.

ب- القضاء فوراً من العام القابل لإجماع السلف على ذلك.

ج- سوق بدنّة، لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم به.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه لا يفسد الحج إلا إذا كان الجماع قبل الوقوف، فإن كان بعده فإنه لا يفسد لقوله عليه السلام: «الحج عرفة» كما أخرجه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن يعمر وفي حديث آخر: «من وقف بعرفة فقد تم حجه».

أما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول فإنه لا يفسد الحج اتفاقاً، ولكن يحب فيه شاة حيث لم يكن قد حلّ له ذلك،

كما تجب الشاة بتكرار الوطء سواء بعد الفساد أم كان بين التحللين، والناسي كالعامد عند الجمهور خلافاً للشافعية، والزوجة في ذلك كالرجل إن كانت مطاوعة بلا خلاف، فإن كانت مكرهة فحجها صحيح ولا شيء عليها عند السادة الشافعية لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»

كما أخرجه ابن حبان والبيهقي

وذهب الجمهور إلى بطلان حجها ولو كانت مكرهة، ولكن تجب الكفارة عنها على الزوج، كما يجب عليه إحجاجها، ويستحب لها أن يفترقا في القضاء لئلا يتذكرا حالمها فيعودا إلى مثل ما كان قبل ذلك.

٢- **المباشرة بعد الجماع:** فإن كان معها إنزال أفسدت الحج عند مالك رحمه الله تعالى، قياساً على الإنزال في الوطء وقياساً على الصوم حيث يفسد بذلك، ولأنها عبادة يفسدتها مجرد الوطء، فالإنزال أولى، سواء كان الإنزال بملاءعة أو استمناء أو نحو ذلك، والمرأة في ذلك كالرجل.

وقال الجمهور: لا تفسده إذ لا يصح قياس المباشرة على الوطء حيث يجب الحد بالوطء دونها، ولكن تجب فيه شاة كاللبس والخلق لأنّه نوع من الترفة.

٣- حلق شعر الرأس أو سائر الجسد ونحوه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ حِلَّهُ، فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ﴾ - أي فحلق - فَنْدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَقْتَهُمْ وَلَيُوْفُوْنَ مُذْوَرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] فأباح ذلك بعد التحلل فدل على منعه قبله، فإن فعله كان عليه الجزاء المبين بالأية السابقة، ولقوله ﷺ لعبد الله بن عُجرة: «صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر» كما أخرجه البخاري ومسلم.

وتكمل الفدية بحلق ثلاث شعرات فأكثر عند الجمهور لأنّه حد الكثرة، وفيها دون ذلك الطعام (أي: الإطعام) ففي الشورة مد، وفي الشعرتان مدان، وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا بربع الرأس أو حلق العضو كاملاً.

٤- ومثل حلق الشعر قص الأظافر فإنها بمعنى الشعر
بجامع أن في إزالة كلٍّ ترفاً ينافي كون الحاج أشعث أغبر،
ولا تكمل الفدية إلا في ثلاثة أظافر فأكثر، وما دون ذلك فيه
صدقه كالشعر، وعند أبي حنيفة لا تجب إلا في خمس أصابع
فأكثر، وما دون ذلك فيه صدقة.

5- لبس المخيط للرجل أو ستر رأسه لنفيه عَنْهُ كما أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنه عَنْهُ سُئلَ عَمَّا يُلْبِسُ الْمُحْرَمَ؟ فَقَالَ: «لَا يُلْبِسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَاءِمَ وَلَا السِّرَاوِيَّاتَ، وَلَا الْبَرَانِسَ - وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الرَّأْسِ - وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلَا يُلْبِسُ الْخَفَّيْنِ، وَلِيَقْطِعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ..» وَالنَّهِيُّ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ فَيَرْتَبُ عَلَى فَعْلَهِ عَمَدًا فَدِيَةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدَقَةً أَوْ نِسَكًا، كَالْحَلْقَ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ فِي التَّرْفُّهِ، فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عَمَدِ كَالنَّاسِيِّ وَالنَّائِمِ وَالْجَاهِلِ فَلَا شَيْءٌ فِيهِ لِرَفْعِ الْقَلْمَ عَنْهُ لَوْلَاءٌ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُودَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

تعالى عنها أنه ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

وهذا في حق الرجل، أما المرأة فإنها تلبس ماتشاء من لباس عادتها إلا أنها لا تغطي وجهها، ولا تلبس القفازين إلا في حالة الضرورة، لأن إحرامها في وجهها وكفيها، كما دل عليه حديث عائشة السابق، وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ قال: «لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين» كما أخرجه البخاري، وفي رواية: «لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين».

٦- الطيب ومثله دهن شعر الرأس أو الجسد لنهيه ﷺ عن ذلك كما في حديث ابن عمر السابق ففيه: «ولا تلبسو شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورس» - والورس نوع من الشجر يتخذ منه الصبغ كالكركم - وليس في هذا حصر لهما، بل هما مثلان لما كان يتطيب به، فيشمل كل طيب أو دهن يمس الجسد أو يقصد بالشم كالعود والنّد

والمصطكي ونحوها لما في ذلك من الترفه المنافي لكون الحاج
أشعرت أغرب.

ويدخل في هذا أنواع المنظفات ذوات الروائح الطيبة،
فتحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة، فمن فعل ذلك عامداً
فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، لما فيه من معنى
الترفه والتزيين كالحلق، إلا أن يكون الطيب مستهلكاً في
الطعام الذي طبخته النار كالشاي والأرز اللذين قد يكون
فيهما شيء من ذلك، فإنه عند مالك لا بأس به، لأنه بالطبع
قد خرج عن أن يكون طيباً، وكذا الدهن إذا كان علاجاً،
حيث لم يقصد به الدهن، وتحجب الفدية بما يسمى طيباً عرفاً
عند الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا تحجب الفدية
إلا إذا طيب عضواً كاملاً، فإن طيب أقل من عضو فيه
صدقة، نصف صاع من بر.

٧- قتل الصيد في الحرم عامة، وفي غيره للحرم
خاصة، أما الحرم فلأن صيده آمن بأمان الله تعالى كما قال
تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلْدَةُ الْأَمِينِ﴾ [التين: ٣] وقال سبحانه:

﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْعَلَ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾

[القصص: ٥٧] وكما قال عليه السلام: «إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبله، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يعتصد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته، إلا من عرّفها..» كما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم.

وأما صيد غير الحرم للحرم فلا يحرامه قد أمن منه كل شيءٍ، فإذا انتهك حرمته الإحرام وجب عليه الجزاء الذي يبينه الله تعالى بقوله: «فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ» [المائدة: ٩٥].

جزاء قتل الصيد:

وقد حددت السنة جزاء أنواع من الصيد كان موجوداً سابقاً، أما اليوم فلم يعده يوجد من صيد الحرم غير الحمام والعصافير والجراد، كما لا يكاد يوجد في طريق المحرم شيءٍ

من صيد البر؛ لأن الطرق اليوم غيرها في الماضي، فلا يكاد يوجد فيها شيء من الصيد حتى في الصحاري.

والواجب في الحرام شاة، وفي العصفور ما يحکم به عدلان، وفي الجراد مدد طعام إن لم يعم المطاف، وإلا فلا. لأن المشقة تجلب التيسير، وسواء كان قتل الصيد عمداً أم بغيره، لكونه من المخلفات التي يجب فيها الجزاء والغدية مطلقاً لكونها من باب خطاب الوضع بالقتل بالسبب، وهذا الجزاء إنما هو فدية على انتهاك حرمة الإحرام أو الحرم، أما إثم ذلك فكبير لا يكفره إلا التوبة النصوح كما يدل لذلك الترهيب الشديد من التعدي على ما حرمه الله من الصيد، فقد قال سبحانه: ﴿يَعِيشُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينَ﴾ - أي بقيمة الهدي - ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ - أي بعدد أعداد الطعام ثم قال سبحانه: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْثِقُ مُهَمَّهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وإنما كان هذا الجزاء شديداً لأنه يؤذن بأن منتهكه
مستهتر بحرمات الله تعالى، فناسب أن يزجر بمثل هذا
الزجر البليغ الشديد ليرتدع عن ال الوقوع في مثله، حتى لا
يتحقق به غضب الله ونقمته.

ومن جزاء الله تعالى له أن حرم عليه هذا الصيد الذي
صاده لنفسه أو صاده حلال له بقصده، فإن كان قد صاده
المحرم فإنه يعتبر ميتة لا يحل له ولا لغيره، لأنه ليس أهلاً
للتنذيكية في هذا الظرف، فما يصيده يكون ميتة كما لو مات
حتف أنفه، أو صاده غير حلال الذبح.

وإن كان قد صاده الحلال في غير المحرم للمرحوم قصداً،
فإنه يحرم على المحرم ولا يحرم على غيره، لقصة الصعب
بن جثامة رضي الله تعالى عنه الذي أهدي للنبي ﷺ حماراً
وحسيناً وهو بالأبواء أو بودان، فرده ﷺ عليه، فلما رأى ما في
وجبه قال: «إنما نرده عليك إلا أنا حرم» كما في الصحيحين
من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم.

فلذلك كله يتعين على المحرم أن يجتنب الصيد إن وجده، أو صيد له إن حدث، وأمامه صيد البحر أو بحيرة الأنعام أو الطيور الأنثى فكل ذلك حلال له كما قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَالَّكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحِرْمَانُكُمْ صَيْدٌ لِلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

-٨- عقد النكاح، فيحرم مباشرته من المحرم سواء كان زوجاً أو زوجة أو ولياً أو شاهداً أو وكيلاً، لمنافاة ذلك لمعنى النسك، فكما يحرم على المحرم النكاح بال مباشرة فكذلك ما يؤدي إليه من عقد بالأصلالة أو النيابة، لحديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَنْخُطُ»

هذا ما ذهب إليه الجمهور خلافاً لأبي حنيفة رحمة الله تعالى الذي لم ير بعقد النكاح للمحرم بأساساً لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عندهما أن النبي ﷺ «نكح ميمونة وهو محرم» كما أخرجه البخاري ومسلم، وهو محمول عند الجمهور على

أنه وقع في هذه الرواية اضطراب، حيث رويت أنه تزوجها وهو حلال.

ويترتب على رأي الجمهور أنه إذا وقع عقد النكاح وأحد من الزوجين أو الولي أو الشهود كان محرماً فإن النكاح يكون باطلاً لا ينعقد، لأن النهي يقتضي الفساد، فيجب تجديد النكاح بشرطه.

غير أنه لا يترتب عليه جراء، وكفى بإبطال النكاح جراء.

حكم قطع شجر الحرم:

وكما حرم صيد الحرم فكذلك يحرم قطع شجره الذي لا يحتاج إليه لنفسه أو لدابته، ولا هو مؤذ بشوكه مما يكون في الحرم خاصة، أما ما كان خارج الحرم كعرفة وغيرها فليس فيه شيء، إلا أن يكون مملوكاً فيضمنه لصاحبها، ثم إن كان الشجر مما ينبت بنفسه فحرام قطعه اتفاقاً، وإن كان مما استنبته الأدميون فكذلك عند الشافعية على المعتمد، إلا

ما يكون مالكه مما يستنبته للثمر أو الحب كالنخل والعنب والحب والفواكه، فيجوز ذلك مالكه اتفاقاً.

وإنما قالوا بذلك لعموم حديث ابن عباس السابق: «ولا يعصب شوكه ولا يختلي خلاه» أي لا يقطع حشيشه الرطب، وفي حديث آخر عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «ولا ينحبط شوكها ولا يعصب شجرها».

وذهب الجمهور إلى التفصيل بين ما ينبت بنفسه فيحرم قطعه، وما أنبته الآدميون فيجوز قطعه للحاجة وغيرها.

ولا يترتب على قطع الشجر جزاء عند السادة المالكية والحنابلة حيث لم يرد الجزاء إلا في الصيد خاصة، وأوجبها السادة الأحناف والشافعية، أما الشافعية فبالم Heidi، وأما الأحناف فبالقيمة بحسب التقويم لما ورد من الآثار في ذلك عن ابن الزبير وعطاء، وقياساً على الصيد.

حكم قطع شجر المدينة:

وحرم المدينة كحرم مكة في تحريم قتل صيده وقطع شجره لحديث زيد بن عاصم أن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإن حرّمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإن دعوت في صاعها ومدها بمثل مادعا إبراهيم لأهل مكة» كما أخرجه البخاري ومسلم.

إلا أنه لا جزاء فيه اتفاقاً لأنه ليس محلاً للنسك، ولأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، إلا ما ذهب إليه الشافعي في القديم من سلب ثياب المسيء فيه لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه عند مسلم في قصة سلب ثياب العبد الذي وجده يقطع شجراً أو ينبطه.

حكم إخراج تراب الحرم وحجره:

وكما يحرم قطع شجر الحرم أو صيده، فكذلك يحرمأخذ أحجار الحرم أو ترابه وإخراجه إلى الحل أو بلد الحاج، فإن ذلك لا يجوز، بل تحبب إعادته إلى الحرم؛ لأن الله تعالى جعل

الحرم كله آمناً، بشرأً وشجراً وحاجراً وصيداً، لما جاء عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يكرهان أن يخرج من تراب الحرم أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم، بل قد ورد أن إخراج الحجر أو التراب من الحرم يكون سبباً لوباء أهل البيت كما في المجموع للإمام النووي ٤٥٤ / ٧ في قصة ذكرها.

وإنما جاز إخراج ماء زمزم لآثار فيه، ولأنه يستخلف بخلاف التراب والأشجار والأحجار، ولا يترتب على إخراج الأحجار والتراب جزاء اتفاقاً.

فهذه محظورات الإحرام التي ينبغي اجتنابها من حين الإحرام إلى حين التحلل لما في اجتنابها من مراقبة الله تعالى في هذه الأمور التي هي في متناول يده، على مراقبته في أداء فرائضه، واجتناب نواهيه مما يقدر أو لا يقدر عليه.

وهي محصورة بالعدل لورود النص فيها، ولا يتعدى
الحظر إلى غيرها.

الدماء الواجبة في الحج:

إلا أن الدم قد يجب لأمور أخرى غير المحظورات وذلك
في الأمور التالية:

١- ترك الواجبات التي مر ذكرها، ليجبر خللها.
٢- التمتع - وهو الإحرام بالعمرمة في أشهر الحج لقوله
تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً
ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولوجوب دم التمتع أربعة شروط:

١- أن يعتمر ويحج من عامه.
٢- أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وحاضر و
المسجد الحرام هم أهل مكة، ومن كان منها دون مسافة

القصر، وعند السادة الأحناف من كان من دون المواقت،
فهؤلاء وإن اعتمدوا في أشهر الحج لا يكونون متمتعين.

٣- أن لا يرجع إلى أحد المواقت، وعند السادة المالكية
إلى ميقات بلده.

٤- أن تكون العمرة في أشهر الحج.

٣- القرآن، والقارن هو الذي جمع في نسكه بين
الحج والعمرة؛ لأنه في معنى المتمتع بترفه بنسكين في
عمل واحد.

٤- الإحصار، والمحصر هو الذي منع من الوصول إلى
مكة بعده، أو مرض، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا
أُسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى﴾ [البقرة: ١٩٦] فيذبحه حيث أحصر كما
فعل النبي ﷺ يوم الحديبية.

وذهب السادة المالكية إلى عدم وجوب الدم عليه إذا
كان بعده لعدم تفريطه، بخلاف ما إذا كان بمرض فيجب
عليه هدي يبعثه لكة.

الحصر النظامي كالحصر بالعدو:

ومثل هذا النوع من الحصر، الحصر النظامي لفقد المرأة جواز سفره أو عدم الإذن له بالدخول، أو ترحيله بعد وصوله لدخوله بغير إذن أو غير ذلك من الأمور القانونية النظامية.

كما يدخل في مسماه منع الزوجة إذا خرجت بغير إذن الزوج لاسيما في حج التطوع كما تقدم، أو الابن إذا خرج بغير إذن أبيه أو أمه في حج التطوع، حيث يجوز لكل من الزوج أو الأب أن يأمرهما بالتحلل، فيلزم ذلك في التطوع اتفاقاً، وفي الفريضة على خلاف.

الحصر بالمرض:

أما حصر المرض فإن كان قد شرط التحلل عند الإحرام كأن قال: (ومحلي حيث حبسني) كما أمر النبي ﷺ ضباعة بنت الزبير رضي الله تعالى عنها لما كانت شاكية، فقال لها ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبسني» كما أخرجه مسلم، فمع هذا الشرط لا يلزم الدم اتفاقاً، فإن لم يشرط صبر حتى يبرأ، وهذا ما ذهب إليه السادة الشافعية والحنابلة،

خلافاً للسادة المالكية، حيث لم يروا المرض عذراً، بل رأوا أنه لا يحل إلا في البيت، ولم يروا الشرط نافعاً.

وأما السادة الأحناف فرأوا أن المرض كالعدوى يبيح التحلل ولو لم يشرطه الحاج، وأنه لا يحصل التحلل إلا بالذبح.

ويجب على المحضر القضاء عند السادة الحنفية سواء كان الحج طوعاً أو فرضاً، وعند الشافعية في الفرض خاصة، أما المالكية فلا يرون وجوب القضاء على المحضر سواء كان فرضاً أو نفلاً، إلا أنهم يوجبون التحلل بعمل عمرة.

٥- الفوات.. وهو فوات الحج بسبب تأخره أو إضاعة الطريق، أو منعه من قبل النظام أو الزحام، بحيث لم يدرك عرفة في نهار أو ليل.

والواجب في ذلك ثلاثة أمور:

الأول: التحلل بعمل عمرة.

الثاني: ذبح الهدي كالمتمنع عند الجمهور خلافاً للأحناف.

الثالث: القضاء من القابل.

٦- عدم الإفاضة من عرفات مع الإمام بأن أفضاض قبل ذلك، فيجب فيه الدم عند السادة الأحناف، وعنده السادة الشافعية الواجب الجمع بين الليل والنهار بعرفة، فمن أفضاض قبل الغروب وجب عليه دم على المعتمد لخالفته هدي النبي ﷺ حيث لم يرفض إلا بعد غروب الشمس وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

أما السادة المالكية فإنهم يرون أن ركن الوقف هو الليل والنهار تبع، فمن أفضاض قبل الغروب لم يدرك الحج فيجب عليه العود وإلا فقد فاته الحج.

سنن الحج وآدابه:

وكما كان للحج أركان وواجبات لا يتم الحج إلا بها، فكذلك له سنن وآداب ينبغي أن يحافظ عليها ليكون الحج على وجه الكمال، وذلك أقرب ما يكون إلى البر والقبول.

أما سننه فمنها:

١- التحلل من أصحاب الحقوق واسترضاوهم.

٢- تحرى النفقة الطيبة التي لا شبهة فيها، فضلاً عن أن تكون محرمة، فإنما إن كانت محرمة لا يكاد يرفع له ذكر ولا دعاء إلا حار عليه، حيث يقال له: لا لبيك ولا سعديك وحجلك مردود عليك كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند الطبراني بإسناد ضعيف.

ولذلك ذهب الإمام أحمد إلى عدم صحة حج من هذا حاله. ولذلك يقول بعضهم:

إذا حَجَجْتَ بِهَا أَصْلَهُ سُحْتٌ

فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِنْ حَجَتِ الْعِيرِ

لَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا كُلَّ صَالِحَةٍ

مَا كَلَّ مِنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ مَبْرُورٌ

٣- الاستخاراة في شأن الرفقة ووقت السفر.

٤- اختيار الرفة الصالحة التي تعين على البر والتقوى.

٥- الاغتسال للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة.

٦- التطيب له قبل الإهلال به كما فعل النبي ﷺ فيها أخر جه البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، خلافاً للسادة المالكية حيث لم يروا الطيب للمحرم؛ لأن الحاج أشعث أغبر كما تقدم.

٧- كون الإزار والرداء أبيضين للرجل، والأسود للمرأة.

٨- صلاة ركعتين سنة الإحرام، يُقرأ في الأولى (الكافرون) بعد الفاتحة، والثانية (الإخلاص) بعدها.

٩- الإهلال بالإحرام عقب ركوبه سيارته بعد الصلاة، أو في طيارته بعدها ويصليها ولو كان على كرسي سيارته أو طيارته، إذا لم يتمكن من الاتجاه للقبلة ومن الركوع والسجود، لأنها نافلة وتصح على الدابة كسائر النوافل.

١٠ - الإكثار من التلبية ورفع الصوت بها من غير مبالغة للرجال دون النساء لحديث «أفضل الحج العج والشج» كما أخرجه الترمذى من حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه، والعج هو رفع الصوت بالتلبية، والشج إراقة دماء المدى والأضاحي.

١١ - الصلاة على النبي ﷺ عقب التلبية لقوله تعالى: ﴿ وَرَفَعَنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح: ٤] أي فلا ذكر إلا ذكرت معى.

١٢ - قول: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة عند رؤية ما يعجب.

١٣ - التكبير عند كل صعود واعتلاء، والتسبيح عند الهبوط كما هو هدي النبي ﷺ، كما جاء في حديث البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم.

١٤ - الإكثار من ذكر الله تعالى في الطواف والسعى وفي عرفة والمزدلفة ومني وفي سائر الأحوال، فإنما جعل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة

ذكر الله تعالى كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
عند ابن خزيمة وغيره.

١٥ - الحرص على ختم ختمة من القرآن الكريم
في مكة.

١٦ - الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ
في المدينة.

١٧ - الإكثار من الصدقة وسائل وجوه القرب لا سيما
بمكة حيث تكون الحسنة فيها بمائة ألف، أو المدينة التي
تكون الحسنة فيها بألف.

١٨ - الإكثار من التهليل والتكبير عند الإفاضة من
عرفات والمذلفة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا آتَيْتُمْ مِنْ
عَرَفَتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ إِذْ أَمْشَعِ الْحَرَام﴾
[البقرة: ١٩٨].

وفي أيام التشريق لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ
مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] والإكثار من التلبية في العشر من

ذى الحجة لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

١٩- الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ لِلرَّجُلِ فَقْطُ، وَهُوَ الْمُشَيْ بِتَسَارُعٍ الْخَطْيِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَاعٍ.

٢٠- الْعَدُوُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ فِي السُّعُي لِلرَّجُلِ فَقْطُ.

٢١- تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِنْ أَمْكَنَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ وَفِي أَثْنَاءِهِ، وَعِنْدَ الْذَّهَابِ إِلَى السُّعُي لِلرَّجُلِ إِنْ تَيَسَرَ مِنْ غَيْرِ مَزَاحَمَةٍ وَلَا إِيْذَاءٍ، وَإِلَّا فَتَحْرُمُ أَذْيَةً أَحَدٌ مِنْ أَجْلِهِ.

٢٢- الشَّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزُمَ بِنِيَّةٍ صَالِحةٍ، فَهُوَ لَمَّا شَرَبَ لَهُ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْحَاكمِ وَابْنِ مَاجِهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَالتَّضَلُّعُ مِنْهُ بِرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ، كَمَا جَاءَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عِنْدَ ابْنِ مَاجِهِ.

٢٣- الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَاةِ الْكَعْبَةِ وَعِنْدَ الطَّوَافِ وَفِي السُّعُي بِمَا يُحِبُّ الْمَرءُ، وَالْمُأْثُورُ أَفْضَلُ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ مُسْتَجَابٌ.

آداب الحج:

- ١- اللطف في التعامل مع الناس، وعدم رفع الصوت في أي معاملة.
- ٢- المسامحة لمن أساء لا سيما مع الرفقه وعند التعامل.
- ٣- الإيشار بأطاييف حظوظ الدنيا في المطعم والمشرب والسكن للإخوة والرفقة.
- ٤- المشاوره الدائمه مع الرفقه، وعدم الافتياط عليهم في شيء ذي بال.
- ٥- عدم الجدال أو المراء لصريح نبي الله تعالى عن ذلك حيث قال: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].
- ٦- غضُّ البصر عن المحارم والعورات.
- ٧- عدم التوسع في أطاييف الطعام والراحة.
- ٨- عدم الإكثار من الكلام في غير ذكر الله تعالى.
- ٩- معاونة المحتاج لعونه بنفسه وماله وقوله.

زيارة قبر النبي ﷺ:

من أكدر السنن وأنفع المساعي لمن وصل إلى تلك الديار المقدسة أن يتوجه بعد أداء نسكه إن لم يتوجه قبل ذلك لزيارة رسول الله ﷺ الذي أخر جنا الله تعالى به من الظلمات إلى النور، وهداانا الله تعالى به بعد الضلال، وألَّفنا به بعد الشتات، وأعزنا به بعد الذلة، وأغنانا به بعد القلة، وببارك عليه وعلى آلـه وصحبه، ليسـلم عليه ﷺ بكمـال الأدب وعظيم التـوقير والإـعزـاز والتـعزـير كما يـحب ﷺ وكـما نـدب الله تعالى في صـدر سـورة الحـجـرات لأنـه ﷺ حـيـ في قـبرـه كما أـخـبرـ عنـ نـفـسـه ويسـمع سـلامـ منـ يـسـلمـ عـلـيـهـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ، وـيـنـبـغـيـ أنـ يـقـرـأـ عـنـ الـزـيـارـةـ وـفـيـ مـقـامـ الـمـواـجـهـةـ وـبـعـدـ السـلـامـ عـلـيـهـ قـولـ اللهـ تـعـالـيـ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء ٦٤] كما كان يقرأها السلف، فإن الآية عامة لم يخص صاحبها شيء، لكون إِذ الظرفية تأتي للمستقبل

كما تأتي للماضي، وقد استعملها القرآن الكريم في المستقبل
كثيراً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذ الْمُجْرِمُونَ نَاكِشُوا
رُءُوسِهِمْ﴾ [السجدة: ١٢] وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذ فَزِعُوا فَلَا
فَوْتَكَ﴾ [سبأ: ٥١] كما بين ذلك علماء اللغة. وينشد ما أنسد
الأعرابي:

يا خير من دُفنت بالقاع أعظمه

فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه

فيه العفاف وفيه الجود والكرم

كما يسلم على صاحبيه ووزيريه أبي بكر الصديق، وعمر
الفاروق رضي الله تعالى عنهم.

ويحسن أن لا يرفع صوته، وأن لا يدنو من الجدار بل
يستشعر وقوفه بين يديه، ويستشعر عظيم منزلته عند الله
تعالى، وكيف أن الله تعالى أدب قوماً، وأثنى على قوم، وذم
قوماً آخرين في خمس آيات من سورة الحجرات، وفي كثير من

الآيات، كما قررها الإمام مالك رحمه الله تعالى وهو يخاطب خليفة المسلمين أبو جعفر المنصور رحمه الله تعالى.

وينبغي أن يكثر من الصلاة والسلام عليه في ذلك الموقف ما لم يزاحم الناس، وأن يصلي في الروضة المشرفة، التي هي روضة من رياض الجنة، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسجده المبارك، فإن الصلاة فيه بآلف صلاة، كما في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وأن يحسن إلى جيرانه وزواره وخدماته.

كما يستحب أن يزور البقيع، وشهداء أحد، ومسجد قباء، كما كان يفعل النبي ﷺ وأن يحرص على الصلاة في مسجده ﷺ مدة مقامه مع كمال الأدب، واستشعار تنـزـل جبريل على تلك العـرـصـات ومشي رسول الله ﷺ في تلك البقاع النيرات..

وليحذر من أذية أحد أو رفع الصوت في المواجهة الشريفة فقد آذن الله تعالى من يرفع صوته بحبوط عمله كما

قال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ الْأَنْبَىٰ وَلَا بَجَهِرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطْ أَعْمَلَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

فإذا أراد السفر يستحب أن يأتي زائراً، فيسلم على رسول الله ﷺ وصاحبيه، مودعاً له سائلاً الله تعالى أن يتقبل زيارته هذه، وأن لا يحرمه من زيارته مرة أخرى.

والله تعالى أعلم، وعلمه أتم وأكرم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من تحريره في الثامن والعشرين

من شهر شوال ٦٢٤١ هـ

الموافق للثلاثين من نوفمبر عام ٢٠٠٥ م

فهرس الموضوعات

٥	افتتاحية
٧	المقدمة
٨	من شروط الاستطاعة عند المرأة
١٠	الحملات المنظمة تعتبر من الرفقة المأمونة
١١	هل الحج على الفور أم على التراخي
١٢	معنى الفور والتراخي
١٣	المسارعة بالحج
١٥	إذن الزوج
١٦	نفقة الحج غير واجبة على الزوج والوالد
١٧	حكم الإحجاج عن الغير بغير وصية
١٨	الإنفاق على الزوجة في الحج من العشرة بالمعروف
١٩	المرأة كالرجل في جميع المناسبات إلا في مستثنيات
٢١	الأنساك الثلاثة
٢١	الحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام
٢٣	أسباب التحلل
٢٤	أركان الحج
٢٦	شروط الطواف والسعي
٢٧	ما يفترق فيه السعي عن الطواف
٢٩	حكم طواف الإفاضة بغير طهارة

٣١	واجبات الحج
٣٧	الجزاء المترتب على ترك الواجبات
٣٨	محظورات الإحرام
٣٩	خطورة ارتكاب المحظورات
٤١	تعريف الحج المبرور
٤٣	جزاء فعل المحظورات
٥٠	جزاء قتل الصيد
٥٤	حكم قطع شجر الحرم
٥٦	حكم إخراج تراب الحرم
٥٨	الدماء الواجبة في الحج
٦٠	الحصر النظامي كالحصر بالعدو
٦٠	الحصر بالمرض
٦٢	سنن الحج وآدابه
٦٨	آداب الحج
٦٩	زيارة قبر النبي ﷺ
٧٣	الفهرس
